المملكة المغربية

البرلـــمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 03ـ01 يقضي بتغيير القانون رقم 00ـ78 المتعلق بالميثاق الجماعي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 محرم 1424 موافق 17 مارس 2003)

* * * * * * * * * * *

* قراءة ثانية *

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان الدائمة والجلسات العامة
مصلحة الـــلجان

الولاية التشريعية 1997 ـ 2006
السنة التشريعية السادسة
الدورة الاستثنائية

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أضع رهن إشارتكم تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، - في اطار قراءة ثانية - حول مشروع قانون رقم 03 - 01 يقضي بتغيير القانون رقم 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي (كما وافق عليه مجلس النواب).

وهكذا فالامر يتعلق بتعديل المادة 85 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، خلال دراسة مشروع قانون رقم 03 - 01 بمجلس النواب، وذلك بإضافة فقرة ثالثة إليه، حيث أوضح السيد وزير الداخلية في عرضه أمام اللجنة بأن هذا التعديل يشكل استثناء من مقتضيات المادة 145 من الميثاق الجماعي الجديد، والتي تحدد دخوله حيز التنفيذ بتاريخ الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الجماعية المقبلة، حيث يتعلق الامر بتحديد تاريخ 20 مارس 2003 لدخول مقتضيات حداث الجماعات والمقاطعات حيز التنفيذ، وذلك باعتبارها الاطار الضروري لتحضير التقسيم الانتخابي الذي سيعتمد لإجراء المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، ولإجراء الانتخابات الجماعية المقبلة.

وأضاف السيد الوزير بأن هذا التعديل سيمكن من إرساء القاعدة التشريعية التي سترتكز على اساسها الاجراءات التنظيمية المواكبة، وخصوصا مقتضيات المرسوم المحدد لعدد المقاطعات، ولحدودها

الجغرافية، ولأسمائها، ولعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة.

وستجدون ضمن هذا التقرير نص عرض السيد وزير الداخلية.

أيها السادة،

لقد أشار السادة المستشارون المحترمون الى ان جوهر هذا التعديل تمت إثارته سابقا داخل هذه اللجنة، وذلك بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 03 - 01، قبل إحالته على مجلس النواب، حيث يتعلق الامر، في آخر المطاف، بتكامل عمل مجلسي البرلمان.

ولقد تم اعتبار هذا التعديل ضروريا لتنفيذ قانون الميثاق الجماعي، وذلك وفق المنطق القانوني الذي ينتظم مختلف مقتضياته.

ومن جهة أخرى، تم التساؤل عن مدى ملاءمة توفر النص القانوني الواحد على تاريخين مختلفين لتنفيذ مقتضياته، للمنطق القانوني السليم، وعما إذا كان ممكنا اعتبار هذا المشروع سابقة قانونية في هذا الاطار، واجتهادا منهجيا في هذا المضمار.

أيها السادة،

لقد أثيرت بمناسبة دراسة هذا المشروع، بعض القضايا المتعلقة بالموضوع، حيث يمكن إيجازها كما يلـــي:

- المطالبة بالعمل على التقليص من حدة الاشكالات الناتجة عن الهجرة، سواء من البوادي إلى المدن، أو من المدن إلى المدن، وذلك

في إطار احترام حقوق المواطنين وأهليتهم في المشاركة في عمليات الانتخاب، وكذا على مستوى تحديد أدق لنسب المشاركة ولنسب العزوف، وذلك بإعادة النظر في مساطر التشطيب.

- استحسان اعادة النظر في الحدود الجغرافية لمجال "المشور" بمدينة فاس، باعتباره بلدية عديمة الموارد، حيث سيكون من الأجدى إلحاق بعض أطرافها المستلزمة للمصاريف بمجال بلدي آخر.
- الإشارة إلى بعض المواصفات الظاهرة على بطاقة الناخب، في شكلها القديم، والمنبئة بقيام المعني بالامر بالانتخاب من عدمه، والتي لايتوفر عليها الصنف الحديث منها، مما يستلزم تمكين المعنيين بمراقبة نزاهة الانتخاب من مساطر بديلة، تسهل المهام بهذا الصدد، وتكرس النزاهة، على قدر الامكان.

أيها السادة:

لقد نوه السيد وزير الداخلية في بداية جوابه على ماراج في اللجنة، بروح المسؤولية، وبالاسهام الفعال للسادة المستشارين المحترمين، مؤكدا على أن مسطرة دراسة هذا المشروع دالة على حال الديموقراطية ببلادنا، والمبشر بكل خير، مادام التجاوب بين مجلسي البرلمان مسترسلا، ومادام الانسجام بينهما متواصلا، منهجا وسلوكا.

وأوضح السيد الوزير بأن تجزئة تاريخ تنفيذ مقتضيات النص الواحد لايتنافى مع المنطق القانوني السليم، وبأن وزارته لم تقدم على ذلك، إلا بتشاور وبتنسيق مع الامانة العامة للحكومة.

وأكد حرص وزارة الداخلية على مراعاة الاحترام الواجب لحق المواطنين في المشاركة في مختلف مراحل العمليات الانتخابية، تمكينا للجميع من الانخراط في المجهود الرامي الى تعزيز مكتسبات بلادنا في مجال الديموقراطية، وحسن التدبير.

أيها السادة،

بعد دراسة اللجنة للتعديل الذي أدخل على المادة 85 من المشروع، وافقت اللجنة بالاجماع على التعديل، وكذا على المشروع برمته، كما أحاله مجلس النواب ووافق عليه.

امضاء المقرر:
محمد اجبيل

عرض السيد الوزير

تدخل السيد الوزير أمام لجنة الداخلية بمجلس المستشارين حول مشروع تعديل المادة 85 من الميثاق الجماعي

***

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم ؛
حضرات السادة المستشارين المحترمين ؛

يسعدني أن أتواجد اليوم من جديد في رحاب لجنتكم الموقرة لتقديم مشروع التعديل المقترح بخصوص المادة 85 من الميثاق الجماعي .

وقبل تقديم مشروع هذا التعديل، أود في البداية أن أتقدم إلى السادة المستشارين الحاضرين معنا بجزيل الشكر والتنويه على ما عهد فيهم من حسن المثابرة وروح المسؤولية من خلال تتبعهم وإسهامهم الفعال في تدارس القضايا المطروحة على أنظار هذه اللجنة الموقرة .

السيد الرئيس المحترم ؛
حضرات السادة المستشارين المحترمين ؛

لقد تبين من خلال الحوار المكثف داخل غرفتي البرلمان ضرورة إدخال تعديل على مقتضيات الميثاق الجماعي الجديد، يمكن من تحضير الإطار القانوني لإجراء العمليات الإنتخابية للجماعات الحضرية المعنية بتطبيق مبدإ وحدة المدينة، وإحداث المقاطعات كدوائر انتخابية بالمدن التي يفوق عدد سكانها *500.000* نسمة .

ويشكل هذا التعديل استثناء من مقتضيات المادة *145* من الميثاق الجماعي الجديد، التي تحدد تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ

.../...

ابتـداء من تاريخ الإعـلان الرسـمي عن الـنتـائج النـهـائيـة للإنتـخـابات الجماعية المقبلة .

ويتـخذ التـعـديل المقتـرح شكل فـقرة ثالـثة تضـاف إلى المادة 85 من القـانون رقم 78.00 المتـعلق بالميـثـاق الجـمـاعي وذلك للـتنصـيص على أن أحكام هذا الفـصل المتـعلقـة بإحـداث الجـمـاعات الحـضـرية والمقـاطعـات الواردة فيه تدخل حيـز التنفيذ ابتداء من 20 مارس 2003 وذلك حتى يتأتى إحداث الجـماعـات والمقاطعات المنصـوص عليهـا في المادة السالفـة الذكر كـإطار لتـحضـيـر التقـسـيم الإنتـخابي الذي سـيـعتـمـد لإجـراء المراجعـة الإستثنائية للوائح الإنتخابية وإجراء الانتخابات الجماعية المقبلة .

السيد الرئيس المحترم ؛
حضرات السادة المستشارين المحترمين ؛

إن هذا التـعـديل الذي يكتسـي طابعا تقـنيا وقـانونيـا في ذات الوقت، سـيـمكن من إرسـاء القـاعـدة التـشـريعـيـة الـتي سـترتكز على أسـاسـهـا الإجراءات التنظيـمية المواكـبة، وخاصـة مقتضـيات المرسوم المحـدد لعدد المقاطعات وحدودها الجغرافية، وأسـمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومسـتشاري المقـاطعة، المشار إليـه في الفقرة الثـانية من المادة 85 السالـفة الذكر .

ولن يفـوتني سيـدي الرئيس والسادة المسـتشـارون المحـترمون، قـبل اختـتام هذه الكلمـة، أن أنوه بروح الجدية والإخـلاص والتفاني الـتي كانت تطبع دائما أعـمال لجنتكم الموقرة، مما يتيح لنا الـيوم جميع أسبـاب النجاح وظروف بلوغ الأهداف المرجـوة تحت القيادة السـديدة لعاهل البـلاد جلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

نـــص المشـــروع

كما أحيل على اللجنة

وصـــادقت عـــليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.03

يقضي بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 13 محرم 1424 موافق 17 مارس 2003)

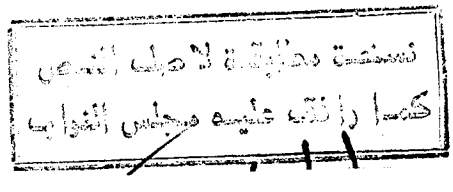

مشروع قانون رقم 01.03

يقضي بتغيير القانون رقم 78.00

المتعلق بالميثاق الجماعي

مادة فريدة

يغير ويتمم وفق ما يلي عنوان الباب الثامن وأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 والمـــــــــادة 85 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«الباب الثامن

«المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية

«التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة

«المادة 84 (الفقرة الأولى). - تخضع الجماعات الحضرية التي يفوق «عدد سكانها 500.000 نسمة للقواعد المطبقة على الجماعات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 85 (الفقرة الأولى). - يدبر شؤون الجماعات الحضرية التي «يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة مجلس جماعي. وتحدث .....»

(فقرة ثالثة مضافة) «بصرف النظر عن أحكام المادة 145 من هذا القانون تدخل حيز «التنفيذ ابتداء من 20 مارس 2003، أحكام هذا الفصل المتعلقة بإحداث « الجماعات الحضرية و المقاطعات الواردة فيه و تطبق على تنظيم انتخاب «مجالس الجماعات الحضرية و المقاطعات المذكورة وفقا لمقتضيات مدونة «الانتخابات.»

نسخة مطابقة لأصل النص